بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٤
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٢/ ٥

ملف رقم: ٣٠٥/٢/٧

السيد الدكتور/ وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٤/ و) المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٤م بشأن طلب الرأى حول مدى قانونية الحصول على تعويض بيئى عن أعمال الردم التي قامت بها بعض المنشآت السياحية قبل صدور القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى إطار عمل اللجنة المشكلة من جهاز شئون البيئة لمعاينة ومتابعة المشروعات السياحية بمحافظة البحر الأحمر، تبين لها وجود مساحات ردم بالبحر بما يمثل اعتداء على المال العام، نتج عنه أضرار بيئية جسيمة، قام على إثرها الجهاز برفع دعاوى مدنية بالتعويض ما زالت منظورة أمام القضاء، وقد تقدم مفوضو هذه المشروعات السياحية بطلبات للتصالح عن مخالفات الردم اللاحقة على صدور القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م دون المخالفات السابقة على صدوره، على سند من أن أعمال الردم لم تجرم قانونًا إلا بموجب هذا القانون، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدى لأى موضوع ما زال مطروحًا أمام القضاء.

وترتيبًا على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق – في خصوص الحالات الواقعية المعروضة – أنه قد تبين أن هناك عددًا من الدعاوى القضائية بين وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة بالبحر الأحمر) وبعض المشروعات السياحية الكائنة على شاطئ البحر الأحمر، ومنها الدعوى رقم (٩٣٩٥) لسنة ٢٠١٠م جنح

ثانى الغردقة ضد قرية كرواتيل لقيامها بردم مساحات كبيرة وألسنة داخل البحر، وأعمال حفر بمنطقة المد والجزر، وما زالت الدعوى متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (٣٢٢٩) لسنة ٢٠١٥م جنح أول الغردقة ضد قرية وايت بيتش لقيامها بردم مساحات كبيرة وألسنة داخل البحر، وأعمال حفر بمنطقة المد والجزر، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٣م مدني كلى حكومة – البحر الأحمر، ضد الممثل القانونى لمنتجع الكرنك السياحى، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٣م مدني كلى حكومة – البحر الأحمر، ضد قرية الجيسوم، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٣م مدني كلى حكومة – البحر الأحمر، ضد شركة العقار العربى للتنمية السياحية (هيلتون لونج بيتش)، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، وإزاء ذلك فإنه يكون من غير الملائم إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة